[281] نعم، قلت: والحج ؟ قال: نعم، ثم سألت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ذلك عن الصوم فقال: نعم. (10664) 18 - وعن عبد ا بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به. (10665) 19 وعن عبد ا بن أبي يعفور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن. وعن صفوان بن يحيى، وكان من خواص الرضا والجواد (عليهما السلام) عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق (عليه السلام) مثله (1). (10666) 20 - وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصادق (عليه السلام) قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير. (10667) 21 - وعن البزنطي وكان من رجال الرضا (عليه السلام)، قال: يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن. (10668) 22 - وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة (عليهم السلام) قال: يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها. (10669) 23 - وعن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن. (10670) 24 - وعن حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد ا (عليه

18 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 313 والذكرى: 74. 19 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 313 والذكرى: 74. (1) غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 313 والذكرى: 74. 20 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 314 والذكرى: 75. 21 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 314 والذكرى: 75. 22 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 314 والذكرى، 75. 23 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 314، والذكرى: 75. 24 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 314، والذكرى: 75. (*)
